

تعريف أصول الفقه | د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

قال رحمه الله كتاب اصول الفقه اصوله دلائل الاجمال وطرق الترجيح قيد تالي. وما للاجتهد من شرط وضع. ويطلق الاصل لا ما قد رجح. هذا شروع من المؤلف رحمه الله في تعريف علم اصول الفقه - [00:00:00](#)

وهذا من المبادئ العشرة التي يحسن بالانسان ان يعرفها قبل الدخول في التفاصيل فعرف علم اصول الفقه من حيث كونه لقبا وعلماء على علم مخصوص وهذا التعريف يسمى عند علماء الاصول بالتعريف اللقبى - [00:00:24](#)

وهو غير التعريف الاضافي. وهم يعرفون اصول الفقه من حيث كونه مركبا اضافيا ومن حيث كونه لقبا على علم مخصوص والتعريف الثاني هذا اهم من الاول. وادل على المراد لان التعريف السابق هو تعريف عام - [00:00:47](#)

بينما هذا التعريف هو التعريف الذي يدل على هذا العلم بعد استنباطه والاتفاق عليه التعريف الثاني ادل على المراد من التعريف الاول ولهذا اقتصر عليه الناظم رحمه الله ولم يتعرض لتعريف اصول الفقه من حيث كونه مركبا اضافيا - [00:01:12](#)

فقال اصوله يعني اصول الفقه دلائل الاجمال وطرق الترجيح قيد تالي وما للاجتهد من شرط فعرف اصول الفقه بانها ادلة الفقه الاجمالية وطرق الترجيح وشروط الاجتهاد فجعل علم اصول الفقه شاملا لهذه الامور الثلاث الكبرى - [00:01:39](#)

وهي الادلة الاجمالية وشروط الاجتهاد وطرق الترجيح وذكر وترك امرا رابعا هو من اجل ما يبحث في علم اصول الفقه وهو مباحث الالفاظ وكيفية استثمار الاحكام من الادلة. كيفية استنباط الاحكام من الادلة - [00:02:10](#)

فان هذا من اعظم الابواب في علم اصول الفقه بل هو اطولها ايضا فمباحث الالفاظ والدلالات الالفاظ هي اوسع الابواب الاصولية في البحر المحيط مثلا طبع في بعض طبعاته في ستة مجلدات - [00:02:43](#)

ثلاثة منها في مباحث الالفاظ فمباحث الالفاظ هي من اهم المباحث التي يعنى بها علم اصول الفقه ولم يذكره الناظم رحمه الله تعالى وطرق الترجيح ايضا هذه من مباحث الاصولية فان علم الاصول يبحث في الطرق التي ترجح بها دليلا على دليل اخر. عند التعارض بينها - [00:03:10](#)

كما ان علم الاصول يتطرق الى الاجتهاد وشروطه ومن الذي يحق له ان يجتهد ومن الذي يجوز له؟ ومن الذي لا يجوز له ان يشتهي فهذه هي الاشياء الاساسية التي - [00:03:41](#)

يتركب منها علم اصول الفقه فاصول الفقه ادلة الفقه الاجمالية. هذا الجزء الاول. والاجمالية بمعنى الادلة التي لا تدل على جزئية بعينها لا تدل على جزئية بعينها بعكس الادلة التفصيلية. الادلة التفصيلية هي الادلة الدالة على جزئيات بعينها - [00:04:03](#)

فقوله واقيموا الصلاة هذا دليل تفصيلي. لانه يدل على جزئية معينة. لكن عندما اقول خبر الواحد حجة في اثبات كم؟ فهذا دليل اجمالي. لانه لا يقتصر لا يختص. ولا يقتصر على جزئية معينة. وان - [00:04:33](#)

تدخل تحته جزئيات كثيرة فاصول الفقه هي ادلة الفقه الاجمالية وبعض العلماء يزيد عبارة العلم بالادلة الاجمالية فيجعل اصول الفقه هي العلم بهذه الادلة وهذا امر واسع عند اهل العلم - [00:04:54](#)

لان القاب العلوم احيانا تطلق على مسائل العلم نفسه وحيانا تطلق على العلم بها والعلم بها هي صفة العالم بها ولكن الاول هو الاقرب الى الاقرب الى المصطلح من حيث الدلالة اللفظية. لان الاصول هي بمعنى - [00:05:19](#)

الادلة كما يقال الاصل في هذه المسألة الكتاب والسنة يعني الدليل عليها الكتاب والسنة الاقرب هو اطلاق القاب العلوم على الادلة نفسها وليس على العلم بها ثم قال ويطلق الاصل على ما قد رجح - [00:05:46](#)

اشار الى ان لفظ الاصل وهو وارد في كلمة اصول الفقه يطلق عند العلماء بمعنى الراجح ويطلق الاصل على ما قد رجح يعني يطلق على المعنى الراجح او الدليل الراجح - [00:06:12](#)

ولهذا يقال الاصل في الكلام الحقيقة يعني المعنى الراجح والمتبادر الى الذهن هو الحقيقة. وليس المجاز فالاصل كما يطلق بمعنى الدليل وهو الذي عرفناه من خلال من خلال التعريف لانه عرف اصول الفقه - [00:06:33](#)

بادلة الفقه اجمالية. فالاصل في التعريف اذا هو بمعنى الدليل لكن افادك فائدة اخرى وهي ان هذا اللفظ كما يطلق بمعنى الدليل يطلق بمعنى الراجح ويطلق على غيره يطلق ايضا على القاعدة المستمرة - [00:07:00](#)

ويطلق ايضا على المحل المقيس عليه في باب القياس فنقول الاصل تحريم الخمر ونقيس عليه الفرع وهو النبيذ المسكل فالاصل هنا بمعنى المحل المقيس عليه او الصورة المقيسة عليها في باب القياس - [00:07:23](#)